

## مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الرابعة والعشرون

١٧-٢١ شباط/فبراير ٢٠٢٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه\*

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً:
  - (أ) إدماج منظور جنساني؛
  - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
  - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - (د) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان؛
  - (هـ) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان؛
  - (و) دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛
  - (ز) أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية؛

\* أُثِّق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة لها.



- (ح) المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان؛
- (ط) التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان.
- ٤- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦:
- (أ) استعراض أساليب العمل؛
- (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.
- ٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة والعشرين.

## الشروح

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ستتخَب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها طبقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

## ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### إقرار جدول الأعمال

سُيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/24/1).

### تنظيم العمل

تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الرابعة والعشرين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

### تشكيل اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/٢١، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. ولذلك، تنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

وترد فيما يلي التشكيلة الحالية للجنة ومدة عضوية كل خبير<sup>(١)</sup>: إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١)؛ ومحمد بناني (المغرب، ٢٠٢٠)؛ ولزهاري بوزيد

(١) يرد بين قوسين عام انتهاء مدة العضوية.

(الجزائر، ٢٠٢٢)؛ وأليسيو بروني (إيطاليا، ٢٠٢١)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا، ٢٠٢٢)؛ وإيون دياكونو (رومانيا، ٢٠٢٠)؛ ولودوفيك هينيبيل (بلجيكا، ٢٠٢٠)؛ ويوري ألكسندروفيتش كوليسنيكوف (الاتحاد الروسي، ٢٠٢٢)؛ وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس (البرازيل، ٢٠٢١)؛ وسينشينغ ليو (الصين، ٢٠٢٢)؛ وأجاي ماهوترا (الهند، ٢٠٢٠)؛ وإتسوكو ناكاي (اليابان، ٢٠٢٢)؛ ومنى عمر (مصر، ٢٠٢٢)؛ وخايير بالومو (أوروغواي، ٢٠٢٢)؛ وإليزابيث سالمون (بيرو، ٢٠٢٠)؛ وديوجال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠٢٠)؛ وتشانغوك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠٢٠)؛ وشيخ تيديان تيام (السنغال، ٢٠٢١).

### ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً

#### (أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

#### (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية، أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ومجددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس ٤/٣٦. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/42/48 و A/74/245.

#### (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٦، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومجددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس ٦/٣٥. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/40/54 و A/74/186.

#### (د) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسةً وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك كنتيجة لتحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليص تدفقات رؤوس الأموال، وتدمير الهياكل

الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم فريق الصياغة حالياً لزهاري بوزيد، وأليسيو بروني (رئيساً)، وإيون دياكونو، ولودوفيك هينيبيل، وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس، وسيسينغ ليو، وآجاي ماهوترا، ومنى عمر (مقرراً)، وإليزابيث سالمون.

وأوصت اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، مجلس حقوق الإنسان بأن يمدد الموعد النهائي لتقديم التقرير حتى يتسنى جمع معلومات أفضل، وبأن يطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه التقرير في دورته الثانية والأربعين. وبالنظر إلى طابع الولاية المحدد والمعقد للغاية، فقد أوصت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، المجلس بأن يمدد الموعد النهائي مرة أخرى، وبأن يطلب إليها أن تقدم إليه التقرير في دورته الخامسة والأربعين. وبناءً على ذلك، ستقدم اللجنة الاستشارية تقريرها المذكور أعلاه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين.

وسيتاح مشروع التقرير في شكل ورقة غرفة الاجتماعات.

#### (هـ) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٥، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسةً يمكن أن تساعد الدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية استناداً إلى التجميع الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين للنظر فيها، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة. ويضم فريق الصياغة حالياً إيون دياكونو (مقرراً)، ولودوفيك هينيبيل، وآجاي ماهوترا، ومنى عمر، وإليزابيث سالمون، وديروجلال سيتولسينغ، وتشانغروك سوه (رئيساً)، وشيخ تيديان تيام.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والعشرين، إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها الدراسة في دورتها الرابعة والعشرين، آخذاً في الاعتبار الإسهامات المذكورة أعلاه المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وذلك بغية تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

وستتاح الدراسة في شكل ورقة غرفة الاجتماعات.

(و) دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قرارها ٢٦٢/٧٣ المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إغارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وطلبت إليه، في هذا الصدد، أن يُعد، من خلال لجنته الاستشارية، دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة. وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٢٦٢/٧٣، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة. ويضم فريق الصياغة حالياً إيون دياكونو، ولودوفيك هينيبيل (مقرراً)، وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس، وآجاي ماهوترا، ومنى عمر، وإليزابيث سالمون، وديروجلال سيتولسينغ (رئيساً).

وقررت اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والعشرين أن تلتزم آراء إضافية من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وأن تدعوها إلى أن تقدم، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، إسهامات بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم. وقررت أيضاً توفير معلومات عن تنفيذ الولاية الحالية لعرضها على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين وعلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها الدراسة المذكورة في دورتها الخامسة والعشرين، أخذاً في اعتباره إسهامات الجهات المعنية المذكورة أعلاه.

(ز) أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٩، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، وأن تقدم إليه تحديثاً شفوياً عن إعداد التقرير، في دورته الثانية والأربعين، والتقرير، في دورته الخامسة والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم فريق الصياغة حالياً لزهاري بوزيد، وإيون دياكونو، ولودوفيك هينيبيل (رئيساً)، وسينشينغ ليو، وآجاي ماهوترا (مقرراً)، وإليزابيث سالمون، وشيخ تيديان تيام.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والعشرين، أن يتضمن التحديث الشفوي عن إعداد التقرير المتعلق بأهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين، معلومات عن الحالة الراهنة للتقرير ولحة عامة

عن آراء الجهات المعنية. وطلبت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها التقرير النهائي في دورتها الرابعة والعشرين، آخذاً في الاعتبار آراء الجهات المعنية ذات الصلة، وذلك بغية تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.

### (ح) المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٤١، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والبنات ومع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تقريراً عن المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان مثل اللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التي أنشأها المجلس، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين. وينبغي أن يتضمن التقرير الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول في ترشيح المرشحين وانتخابهم وتعيينهم لكفالة التمثيل المتوازن بين الجنسين، بما يتماشى مع الاستراتيجية المعمول بها على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين، وتوصيات لمساعدة المجلس والدول الأعضاء في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، من الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، تقديم آرائها وإسهاماتها ومشاركاتها الهادفة على نحو شامل للجميع.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم فريق الصياغة حالياً إيون دياكونو، ولودوفيك هينيبيل، وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس، وأجاي ماهوترا، ومنى عمر (رئيسة)، واليزابيث سالمون (مقررة)، وتشانغوك سوه. وقررت اللجنة توجيه مذكرة شفوية إلى الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، تطلب إليها تقديم إسهامات بشأن التقرير بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها مخططاً أولياً للتقرير في دورتها الرابعة والعشرين، آخذاً في الاعتبار الردود الواردة على المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه.

وسيتاح المخطط الأولي للتقرير في شكل ورقة غرفة الاجتماعات.

### (ط) التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٤١ إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن الآثار والفرص والتحديات التي قد تترتب على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تحديد المبادرات القائمة ذات الصلة التي أطلقتها الأمم المتحدة والتوصيات المتعلقة بكيفية معالجة مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية، على نحو كلي وشامل وعملي، للفرص والتحديات والثغرات المترتبة في مجال حقوق الإنسان على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

وفي القرار ذاته، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعقد في دورته الرابعة والأربعين حلقة نقاش بشأن الآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقرر أيضاً أن تكون المناقشات متاحة على نحو كامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تحديثاً شفويّاً عن إعدادها للتقرير المشار إليه أعلاه خلال حلقة النقاش.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم فريق الصياغة حالياً لودوفيك هينيبيل، وسينشينغ ليو، وآجاي ماهوترا، ومنى عمر، وإليزابيث سالمون (رئيسة)، وديروجلال سيتولسينغ، وتشانغروك سوه (مقرراً). وتماشياً مع طلب مجلس حقوق الإنسان، قررت اللجنة أن تلتزم بإسهامات من خلال توجيه مذكرة شفوية إلى الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كلٌّ في نطاق ولايته، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمين العام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط التقنية والمؤسسات الأكاديمية، تطلب إليها فيها أن تُقدّم معلومات بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والعشرين، مخططاً أولياً للتقرير، آخذاً في الاعتبار الردود الواردة على المذكرة الشفوية المشار إليها أعلاه، بغية تقديم تحديث شفوي عن إعداد التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين.

وسيتاح المخطط الأولي للتقرير في شكل ورقة غرفة الاجتماعات.

#### ٤- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

##### (أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. ونصت الفقرة ٣٩ من قرار المجلس ذاته على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والعشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

## (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصت الفقرة ٣٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يعمل معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل مثل الحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة ومن خلال إرسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لاستخدامها في كل دورة من دوراتها، يمكن نشرها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والعشرين، مناقشة بشأن ورقات التفكير ومقترحات البحث التالية:

'١' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية (إيون دياكونو)؛

'٢' حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً (منى عمر)؛

'٣' حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سبيل انتصاف وفي جبر الضرر (لودوفيك هينيبيل)؛

'٤' الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في مخيمات الاتحاد الأوروبي الشديدة التوتر (جان زيغلر).

وقررت اللجنة الاستشارية، عقب المناقشات التي جرت في دورتها الثالثة والعشرين، أن تتابع مقترح البحث الذي أعده إيون دياكونو وقدمه إليها بالفعل في دورتها الحادية والعشرين.

وقررت اللجنة الاستشارية أيضاً دمج المقترحين المعنويين "حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً" و"الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في مخيمات الاتحاد الأوروبي الشديدة التوتر". وسيجري تعميق المقترح المدمج وتقديمه إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين.

وقررت اللجنة الاستشارية كذلك مواصلة مناقشة المواضيع المذكورة أعلاه في دورتها الرابعة والعشرين. وقد تواصل أيضاً مناقشتها في إطار البند ٣، بما في ذلك بشأن الأولويات الجديدة.

## ٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة والعشرين

سُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن دورتها الرابعة والعشرين أعده المقرر كي تعتمد.

وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر، وسيجري بشأنه تحاور مع رئيس اللجنة. وسينظر المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.